والنقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل

واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء [illegible] عن جابر ان

النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين

تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله

واطفئ مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر

اسم الله ولو بعرض عليه شيئا وزاد في رواية ثم فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح

بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه

غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم

وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا

غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء

الصنف السادس في آفات البطن

آفات البطن

هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه جنبيا بالعقد الفاسد

ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم

استحياء ضيف والاكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه

واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية ونحو [illegible] للتداوي اذا الخطر فيه عند اختلفوا

فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب

مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع

ففي الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة و

امكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة

واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق

والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان
جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج
وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة [illegible]
وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا
ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا
ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم
القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة
سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على
قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم
[illegible] عن عائشة انها قالت اول ما حدثت في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان
القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم
عن ابن عمر انه تجشأ رجل عند النبي عليه الصلوة والسلام فقال كف عنا
جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع
انه كان ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل
معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول المسلم ياكل في معى واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء
[illegible] عن مقدام بن معدي كرب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه [illegible]

وروي ان النبي عليه السلام رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا
في غير هذا المكان كان خيرا لك وعن ابي جحيفة قال اصاب النبي عليه السلام جوع
يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم
وعن جابر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
عن ابي امامة مرفوعا سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب فيتشدقون في الكلام فاولئك
شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس ومن الطريق وعند المقابر والضحك
ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب
والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها للرجال والنساء وكذا الاكل
بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا ايقاد العود
في المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه
على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا
حلقة المرآة والمصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس به وكذا الثغر
المفضض واللجام والركاب المفضضين واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء
فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يأكل على خوان الذهب والفضة كله في
المخالفة واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات
واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه
بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان في عن انس مرفوعا ما علمت

لكن لا يكره على الخوان ان لم يكن من الذهب والفضة

بخلاف الجلد

علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على

خوان قط قيل لعبادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفرة ويكره ترك

التسمية عن عائشة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم

طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل بسم الله في اوله واخره الاكل

بالشمال عن ابن عمر مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان

الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا

يعطي بها والاكل من وسط الطعام وما يلي غيره اذا كان لونا واحدا عن

ابن عباس مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا

من وسطه عن عمر بن ابي سلمة انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد عن

انس مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين

اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم

وانهسوا نهسا فانه اهنا وامرا وعن صفوان بن امية انه قال كنت آكل

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من

فيك فانه اهنا وامرا ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق و

المخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه عن ابي سعيد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في

الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله

عليه السلام الايمن [illegible] والشرب بنفس واحد والتنفس
في الاناء عن ابن عباس مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا رفعتم عن ابي قتادة
مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز تحت القصعة وتعليق الخبز
على الخوان وانما يوضع بحيث لا يعلق كراهة ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس
وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد [illegible] وبعضهم جوز
ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري رحمه الله لا باس
قال رايت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا
ياكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين
الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام كذا في التاتارخانية واما اكل
طعام الفسقة واهل الربوا والامراء اذا لم يعلم [illegible] بعينه ولم يوجد منكر
فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض
او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها
تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما حاجتهم او كره [illegible]

آفات الفرج

[illegible] في افات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده
فانها حرام مطلقا ويكون بشيء ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض
والنفساء والاستمتاع بما تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسماة
بذخر المتاهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالها مستقصاة

مستقصاة فيها ولا كفاية في المشهورة وشروحها فيهما [illegible] عن ابي هريرة رضي

الله عنه ملعون من اتى امراته في دبرها [illegible] عن ابي هريرة مرفوعا من

اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام

[illegible] عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا

الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد

فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين

الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الجماع او

المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل

الاستبراء فيما يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن

المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين

وكذا استدبار القبلة والاستنجاء باليمين او وجوب تعظيم من ماكول انسان

او دابة او نحوه او بعظم او [illegible] او زجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او

في ظل الناس او في مواردهم عن ابي هريرة مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا

وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وعن

معاوية مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل

والبول في الماء الراكد والجاري والحجر والمغتسل ونقع البول عن جابر انه

عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد [illegible] انه عليه السلام نهى ان يبال

في الماء الجاري [illegible] عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول في طست

في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك

حقيقة [illegible] الاتيان المذكور محمول على كفران النعمة

عمل بظاهر هذا الحديث بعض العلماء يعني قتلوا الفاعل والمفعول واما عندنا فحكم اللواطة حكم الزنا وهو الرجم في المحصن والجلد في غيره واما عند الامام فحكمه التعزير

عن عبد الله بن مغفل ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال
ان عامة الوسواس منه [illegible] عن عبد الله بن سرجس انه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره احضار بني آدم
فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته
اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان
يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل
بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية
وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول [illegible] عن ابن
عباس مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك
الختان بلا عذر الصنف الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية
اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا
ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر
يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة
وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه فيه عن عبد الرحمن بن
عوف مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول
والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويؤيده ان عمر لم يدخل الشام بعد المشورة
ورجع والصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان

آفات الرجل

وكان للمرور حاجة من غير ضرر يرجى الجواز والاجود الاذن ولا اكل وعادة ويدخل

فيه الدخول الى الضيافة بلا دعوة وفيه حديث يجي ويستثنى الدخول لخوف

ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل دارا جاز ان يدخل صاحبه ليطلبه

وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار

منعه له ان يدخله بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي

على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة

ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب

والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في

النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها

عليها وعلى الحجر وضرب احد بها ولو صبيا او بغير ذنب وحق ونقار وذنب لا عثاره

ويجتنب كل الجهد في حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي

ان لم يستحق في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته

من غير ضرورة [illegible] عن ابن عباس مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين

يقرؤن للقرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا

ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا

ابن الصباح يعني الخطايا [illegible] عن ابي هريرة مرفوعا من بدا جفا ومن اتبع الصيد

غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا

ازداد من الله تعالى بعدا [illegible] عن كعب بن عجرة مرفوعا اعيذك بالله يا كعب

بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم

على ظلمهم فهو مني وانا منه ويرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة

كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخبيثة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة

عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجها على هذا

فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر عن

جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك

حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة م عليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم

الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم يرفع الصفوف

الاول فرجة ت مج عن معاذ بن انس مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم

والتعليم والحج والجهاد الفرضيين والدعوة التي ليست فيها منكر فان الاجابة واجبة

عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة مرفوعا شر الطعام طعام

الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله

ورسوله خ م عن عبد الله عمر مرفوعا اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه

وفي رواية لمسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ... فاجيبوا ... عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة

المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن

عمر مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا

وخرج مغيرا او ان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب

الذباب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره لو كان مقتدى يجب

ان يخرج مطلقا ويقعد ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على

مراى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز

ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل

ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت او دفنه وانقاذ

انسان او مال يقصد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر

من غير ضرر للمتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته بدينه

واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن

المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة

عن خدمة واهل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالي

مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو

معين مما ذكر وهي كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب

وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيها ما يفعله بعض الصوفية

في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منها لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة

فيخاف عليه امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل قد نص القران على النهي

عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح

والبطر وقال الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد

فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون

آفات بدن غير مختصة بعضو

عليه ويتواجدون فهو من الكفار لمن كان العجل وقال في التاتارخانية الرقص

والسماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي

ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد

في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد اليسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى

شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم

ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله ولكن الشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم

يقوم بها عليهم الطامة وكصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك

انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رآى رقص صوفية

زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء

والقوى من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال

والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير وتشبه نهاق الحمير

يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ

مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهي وهيا يقول لا محالة هولاء

اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له مهارة في الفقه وعلم تفصيلي بحالهم

فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا

يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما

وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغني

واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله

الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج

وهو النفي والاثبات

فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلاً دالاً على التوحيد مقارناً للقول الدال
عليه فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند الشهد
ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح عن النبي عليه الصلوة والسلام مع ان
الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيه الالتفات ومنها كشف العورة عند
غيره الا لعذر وقد مر فاته العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة
والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس
الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم
في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود
وان الاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام رحمه الله خلافا لهما ويكره ان لبس
يلبس الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بتحلية
المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق
والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود
ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل ثياب ديباج
لا يلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة
واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان بكبر فمكروه تحريما والا فتنزيها
واما لبس الثياب الرفيعة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد
والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد
الرياء ولبس المخيط وستر الراس باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس
ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز

بشهوة او لاشاعة او غيرها

لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والاجنبية سوى زوجته وامته ويدخل في الكلمات
المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل
بل غير زوجته وامته الحائضين والنفساوين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل وفي موضع ما تقدم في الفتاوى وفي
الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال
ابو يوسف لا بأس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين
او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه الى صغيرا او ووصينا الانسان
بوالديه الآية خ ت س عن ابن عمرو العاص ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طك
عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف حك طب عن ابي بكرة مرفوعا كل الذنوب يؤخر
الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجل لصاحبه
في الحيوة قبل الممات طط عن جابر مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة
يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا
جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون
بالمخالفة في غير المعصية او الاطاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى
وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز

سكنى حرام وعقوق

بناء على كونه حديث العهد في الاسلام وعدم رسوخ الايمان في قلبه

فيجوز ان لا يزوره كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل

قطع رحم

ومنها قطع الرحم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم
قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال
فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان
توليتم الى اقفالها خ عن عبد الله ابن ابي اوفى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم
فيهم قاطع رحم طس عن الاعمش انه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة

مطلب قاطع الرحم

فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب
السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه
ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله
التسليم وارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم
واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين مراتين
لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم

ايذاء الزوجة زوجها

قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية
حقوقه عن ابي هريرة مرفوعا لو كنت آمرا لاحد ان يسجد لاحد لامرت
الزوجة ان تسجد لزوجها خ م مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح حك عن ابي هريرة
مرفوعا في حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه
طب عن ابن عباس مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا

الابازنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه
فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ومنها
ان على المراة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او
نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت من
الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها

حق الزوجة

العكس عن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا
عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا
تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المراة على الزوج خمسة
ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم
وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم
وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل خطاها لا تعنيفا لها

حق الاولاد والاقارب

ومنها اضاعة الرجل اولاده يجب عليه نفقة من الاقارب والارقاء والدواب
فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب نفقة
اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا وان لا يلبس الحرير ولا [illegible] ولا يفيد
قوا انفسكم فعلت ولنا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر
فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها اثم [illegible] عن ابن عباس مرفوعا لا يخلون

تشبه الرجل

احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة وبالعكس عن ابن
عباس مرفوعا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات

والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلانة واخرج عمر فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق

اباق

المملوك وعصيانه لمولاه عن جرير مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة
وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة [illegible] عن ابي هريرة مرفوعا اول سابق
الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة عن ابي هريرة مرفوعا

حق مملوك

لا يدخل الجنة سيئ الملكة عن ابن عمر انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة
عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه عنه مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه
القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة
والصوم ولا يمنعه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده
وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار عن

حق جار

عائشة مرفوعا ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
عن ابي هريرة مرفوعا والله لا يؤمن [illegible] قيل من يا رسول الله قال الذي
لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره [illegible]
احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره [illegible] عن انس مرفوعا من آذى جاره
فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى [illegible] عن انس مرفوعا ما آمن بي من

بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته
واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه
الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ومنها مجالسة جليس السوء عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان
يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة [illegible] عن ابي هريرة مرفوعا المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل
طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم
فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب بعدم دفعه عن ابي
سعيد مرفوعا اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه
عن الخدري مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من
مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة

هريرة وارشاد السبيل وفي رواية عمر وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال

جلوس بين الظل والشمس

ومنها الجلوس بين الظل والشمس عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام ان
النبي عليه السلام نهى ان يجلس بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها

قعود وسط الحلقة

القعود وسط الحلقة عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين

جلوس مكان غيره

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلا
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وعنه انه جاء رجل الى رسول الله
فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي
هريرة مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وعن جابر بن
سمرة انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه الصلوة والسلام جلس احدنا حيث
ينتهي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين
الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب
حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للمستقى هذا الحكم ومنها

الانحناء

الانحناء في السلام عن انس قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولفظ الحديث
قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه
فهو كافر عن ابي هريرة مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن

سحر فقد اشرك ومنها تعليق شيء وكل اليه عن عمران بن الحصين مرفوعا ليس منا
من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام ومنها تعليق التمائم ونحوه
عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك ...
... عن عقبة بن عامر مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع
الله له ... عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء
انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند
الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه عن ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله تعالى وزاد س والواصلة والموصولة وآكل الربوا وموكله والمحلل له
وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب
والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين عن عمرو بن شعيب
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن
تغير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس مرفوعا يجيء قوم في آخر الزمان
يخضبون لحيتهم بالسواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة عن جابر مرفوعا
واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ... عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم
ياخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب وتطهر
الاطار وقد م قص اللحية اذا لم يزد على القبضة وحلقها ... عن ابن عمر مرفوعا
انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ... عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله

١٥٩

الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ومنها كراهة حلق المرأة بلا عذر

عن علي انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها ومنها كراهة القزع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وزاد في رواية

قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب

النساء على السروج بغير عذر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا سيكون في آخر امتي

نساء يركبن على سروج كاشباه الرحال ينزلون على ابواب المساجد

نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن

فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج

واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت

للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او الحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت

مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خ م د ت عن انس مرفوعا

اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر عن ابي هريرة مرفوعا

ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر

فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد فاصابه وضح

ومنها الانبطاح بلا عذر عن ابي ذر انه قال هي ضجعة اهل النار وفي رواية

ابي داود عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية عن ابي هريرة

ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه عن جابر

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه

وفي رواية د عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس له حجار او حجاب فقد

ترك الوليمة

البيتوتة

الانبطاح

النوم على السطح

على رسول الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جندب انما هذه ضجعة اهل النار

استصحاب كلب وجرس

سفر المرأة

ركوب عند وقوف

أكل ثوم

ترك صلوة

[illegible] وفي رواية عن عبد الله بن جعفر من نام على سطح بلا احجار له
فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس بالسوق في السفر عن ابي هريرة مرفوعا
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وفي رواية الجرس مزامير الشيطان ومنها
سفر المرأة بلا زوج ولا محرم عن [illegible] الخدري مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها
او اخوها او ذو محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها
ذو محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة
يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر [illegible] واختلفوا فيها [illegible]
ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول عن سهل بن معاذ مرفوعا
لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين عن ابن عمر مرفوعا
لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده عن سعيد
جواب لو
بن المسيب مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم
بهم ومنها عدم التامير عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا
احدهم ومنها دخول من اكل ماله رائحة كريهة المسجد والجماعة عن جابر
مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في
بيته وزاد في رواية لمسلم والكراث [illegible] والفجل ومنها ترك الصلوة
عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كونه
صاحب الترغيب والترهيب
كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن

بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن
حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وايوب
السختياني وغيرهم رحمهم الله ومنها ترك الوضوء والغسل المفروضين ومنها ترك
الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام [illegible] ومن
قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهم احمد
بن حنبل وعطاء وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف و
موافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة تعديل الصلوة [illegible] ومنها ترك
كل سنة موكدة كالاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة فيها
فانها سنة على الكفاية [illegible] السواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك
الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكباير ومنها ترك صوم رمضان
بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر
والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض عن علي مرفوعا
من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا فرض
كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين
عن ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
ومنها العينة عن ابن عمر مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر
يعني ان ياتي الرجل رجلا ليستقرض فلا يرغب المقرض [illegible]

ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال
الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها
نسيان القرآن بعد تعلمه عن انس مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الرشوة وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على
السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار والتفريق بين
مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني عن ابي
هريرة مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة عن ابن عباس مرفوعا
الذي يرجع في هبته كالكلب يعود في قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية
وخوف من اللصوص وغيرهم عن ابن عمر مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد
وماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران
المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والخنثى والعجول ومنها ايقاد
الشموع في القبور لانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة
رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان يلقى الله ومهرها
في عنقه احب الي من ان يلقى مع امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة
من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان في الرحل

لا يجعل حوالي نحو فيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن اسم ليجعل في الجوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس
وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون
فقد قيل لا يكره قال الابري لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا
وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق
لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل
شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف
الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستخف انتهى وكذا
بساط او مصلى كتب عليه في التسبيح الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
فلو قطع حرف من حروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة
للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها
امساك المعارف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه
الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل
في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلي فلا باس ح على المختار ومنها التصدق على من علم انه يسرف او يصرف
الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون
لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا
ويترك حاله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بغير لا برضاه ويخاف لو تتلف

جعل شيء فيه اسم الله

امساك المعارف

تصدق على السائل في المسجد

تصدق على مسرف

انتفاع بلقطة

اشتراء مكره

ضربه السلطان فانه يحرم اكله الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة الشجر

ان يقول المشتري بعني كما ثبت كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالصدقة

من نفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق

بلا ضرورة في الظهيرية اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان

كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق

حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى

ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه بها ما يشاء اشيا فشيا فانه مكروه

كالسفاتج ومخلصه ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء [illegible] اضاع فلا شي

على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية

وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الافات التي [illegible]

لكن ذكرناه هنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعد هنا مجموعه كلاما ليبين

ليسهل ضبط للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام

حقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج وعدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة

اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامراة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء

الملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب جلوس في طريق جلوس

بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد

الخنا في السلام سفر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه نتف الشيب [illegible]

بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تاخير ركوب النساء على السروج ترك الوصية

انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بسترة مع ريح غمر في يده استصحاب كلب

كلب وجرس في السفر سفر واحد واثنين [illegible] كل ثوبا او نحوه ترك
الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك تسوية
صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك
كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء
كلب اقتدار امراة لا تصلي [illegible] كتب امساك [illegible] ركوب [illegible] الطير
في القفص اقراض البقال اشترا من مكره تصدق على مسرف تصدق على
ال [illegible] في المسجد عدم رعاية ما فيه كلما او خوف غيبة نسيان قرآن ربوا احتكار
تفريق تلقي جلب بيع حاضر للبادي سوم على سوم خطبة على خطبة مطل غني
اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ابقاء شيء في القبور
رجوع في الهبة فرار من زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها الـ[illegible]
بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم
وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر
[illegible] في حق العبد برضاء الله تعالى
وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة
من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح
الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه
فرض عين وتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى
التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شئ في امر الدين فلذا اكثر
جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام
وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وحسن ذكرها مرتين في الخطبة

اي فلا حاجة كون التقوى كافية وافية في امر الدين بلا انضمام شئ اخر اليها

عطف على كثرة والمراد ذكرها

عندنا وفرض بين الشيخ ... الا وقد كان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا
فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى مكة
فبينما هو يسير اذ سقط منه سوط فنزل عن الدابة وربطها وذهب راجلا واخذ السوط
فقيل له لو حولت راس دابتك فقال انما استاجرتها للذهاب لم استاجرها للرجوع
وهكذا روي عن ابراهيم النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو
وراى القلم وعرفه تجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد رحمه الله انه
اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين
فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له
فقال صاحبه نعلق الثياب في جدران الكروم فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس
فقال نعلقه في الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا انه
علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى
جف جانبه الآخر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه و
يقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربا وعن بعضهم انه استاجر دابة الى موضع
فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن
المكاري خلاف اذن اجيبه فانظر الى دقة نظر الائمة الاعلام ومساهلة اكثر
مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان
الباب [illegible] في امور يلزم اهل التقوى والورع بسبب نوع مناسبة
ومشابهة وارتكاب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي

او بسبب ارتكاب بعض الزهاد

بدع صدرت بعد الصدر الاول ومعدودة من الكمه سوسة الورع البارد وتلك
كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل الاول
في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا
بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة
الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات للوسوسة بسبب الاشتغال بها
كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات
كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء
غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة
الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها
ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع [illegible] في كون الدقة في امر
الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر من النبي عليه الصلوة والسلام
والصحابة والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا على سعة وفسحة
وفتوى بما فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو مستغن [illegible] فيها
ورد عن النبي عليه الصلوة والسلام في حيز الخروج عن ابي سعيد انه قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن
يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال
رسول الله عليه السلام ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء

بفتح الذال مصدر وبكسر صفة مشبهة اى ما لبس بطاهر

احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي
رواية خبثا في الموضعين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور عن ابي سعيد بن زيد
قال سالت انس بن مالك اكان النبي عليه الصلوة والسلام يصلي في نعليه
قال نعم عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم عن انس ان امه مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا
فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف [illegible] انه عليه
السلام اضاف اليهودي [illegible] وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية
التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده انه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا وقال من زاد عليها
فقد ظلم واساء عن انس انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع الى
خمسة امداد ويتوضأ بالمد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في
دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن
العاص

بن العاص حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا عن ابن عمر انه كانت
الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك وعن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها
بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت
هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انما هي من
الطوافين عليكم ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها
وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك
القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من
النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء فانظر
ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب وتساهل في
تطهير الظاهر حتى ان عمر مع علو منصبه توضأ من ماء في جرة نصرانية وقال
ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فتقام الصلوة فندخل
اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة
في الاستنجاء وقال عمر ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في
النعلين افضل لقوله عليه السلام وانكاره خلعهما وقال النخعي رحمه الله يخلعونها
لنعل

تعالى ودونت له ... ان ... حاجا واخذنا منكر الخلع النعال وكانوا يمشون
في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون
من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون من
عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال
من دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة
نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيين الظواهر كفعل
الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق
ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر
او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير سجادة
او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لاقاموا فيه القيامة وشددوا
عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته
فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف
صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس حقيقته
انتهى وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين
زين العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب
فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى
فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وما ذا فعلت قال فعلت
شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه
السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة

الصعبة انتهى الكف ... فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل
ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ
في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض يخاف ان يكون فيه
قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين
هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من جب يوضع
كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى
على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت
بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه
رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا ونحوه يتنشف
عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد
ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان
في اخثاء البقر لا يوكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في ثقبه
ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملأه ثلث مرات واهرق الماء يصير طاهرا
لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون
طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض

فبلّ رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجليه فصلى جازت
صلوته وفيه اذا استنجى الرجل ودوى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل
ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر
الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا
يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره وخبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر صلبا
صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده
الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه جاز اما اذا كان النعل
ظاهره وباطنه طاهرا ايضا وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب
ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وفي التاتارخانية الصلوة في
النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من
مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى
عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك
بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد
عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد
اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل
ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم
يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون
والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة

والبطانة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الكفر او الجهلة من اهل الاسلام
وكذلك الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم
فيها اصابة النجاسات كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر
الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر
غير هذا الماء لا باس به اذا لم يروا لون النجاسة وفيه سئل الخجندي رحمه الله
عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم
بنجاسة الماء قال لا وفيه الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج
انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه ثم وقد وقع عند
بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان
نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع
فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا
لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير
وصارت شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من بلها
او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا
اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره
وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا تتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة
وفيه واما السم الذي يستخرج بعض الماء فان وقعت في البئر فارة

او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور او اخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب
نزح شيء منها وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس
ان ينجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان محل
هذه الحيوانات نجس فيتصل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل
حتى امروا بنزح ماء بعض البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا ان خرجت دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم
ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والقياس
ان الماء يصيب [illegible] الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا
[illegible] السمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر
السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد
زال المجاور عما بقي على يده من الطاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات
في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع و
ارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر
مرة على قول ابي يوسف رحمه الله فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه
مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه

النجاسات التي لها جرم اذا اصابت غير الجلود والارض وما يتصل بها من الاحجار والاشجار والنباتات والدواب فطهارتها بزوال عينها بالغسل بما يكون به الازالة بلا عصر في ظاهر الرواية الا فيما يشرب فيه النجاسة اصلا وكان مصيقلا مثل السيف والمرآة والاواني فيطهر بالمسح كالغسل وفي الذرك لورود الخبر والاثر واما الجلود فيكفي فيها الدلك بالارض والترك باليد في اليابسة باتفاق الروايات وكذا في الرطبة في القول المختار للفتوى واما الارض وما يتصل وكذا الدواب فيطهر باليبس وذهاب الاثر او الغسل لورود الخبر في الارض والتبعية في المتصل والالحاق بجامع الحرج في الدواب وماليس كذلك مما اصابته اما ان يتشرب فيه اولا والثاني اما ان يكون مصيقلا اولا والاول مثل

116

غمسة واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض

مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف وان كانت النجاسة رطبة لا يشترط

العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة

في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من

ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين

او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي

الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف

فحثي عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزئه انتهى وفي محيط السرخسي

اذا اصاب شيئا ما لا يتشرب فيه النجاسة كالاجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل

ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن او الخف

والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي جمع النوازل

من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعرفون

الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه

وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد

فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليدين لان نجاستها بنجاستها

فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا

ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة

ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب

والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيها صلى ومعه عنق شاة غير مغسول

جاز الماء الدم المسفوح وما يسيل منه وما بقي لا بأس به وفيها عن ابي نصر الدبوسي
طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق
فيه نجاسات الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسات قيل ينجسها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفي المنية سئل نجم
الائمة عمن استنجى من الاواني وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال
لا ينجس الماء الا ان الاولى ان ينزف البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتتت
في الجب قال لا تضر بان وقع فلا ينجس وفيه الاثار كالبئر في حكم البعرة والبعرتين
كما روى عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه
في التجريد عن ابي يوسف رحمه الله لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره
وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي فتح
الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فتسكرر وصب الماء عليه طهر
وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رماة يشدون ضرع الشاة بخرقة
متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرضعها ولدها ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة
فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسات ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم
البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم تتيقن بوجوده فانه منتف ايضا فلا يجب

يجب مع التيقن بحصول التعليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلا عذر وان من
كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد عرفت هذا التعليل واعمل به
فانه ينفعك [illegible] في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي بن كعب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء فقال
له الولهان وروي [illegible] انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله
بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان
والآن الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة الشيطان
ومسخرة له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا
بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام
فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثانيها اسراف الماء
وهو حرام لقوله تعالى لا تسرف في الوضوء ولو على شط نهر وثالثها افضاؤه
الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعلم
او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات
وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس
والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه
او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى
الناس ونحو ذلك وسادسها سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات

وقد سبق تحقيق الاسراف

وهو حرام لقوله تعالى ان بعض الظن اثم الآية

في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وسايرها التكبر على
الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الوضوء
والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعي او بمعاشرة اصحاب
الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول
فان يعرف الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها حكي عن عطاء الدين بارى رحمه الله
انه قال كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت
من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو
في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة
الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين واصحابه
والمجتهدين وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم وقوعهم فيه وافعالهم
واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود
الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق المحمودة
فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي
حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان تداوم على العمل بالاقوال التي فيها
رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان
يزول عنه الوسوسة ثم تعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى
بالاضداد وروي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل الجبة
كل ما اصاب من طين الشوارع فرجعت يوما الى الصلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين

طين الطريق فان ذهبت الى الغسل يفوت عني الجماعة فلما عمت الى الغسل الهمني
الله تعالى فالقي في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صلي مع الجماعة بلا غسل ففعلت
فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء في فرجه بعد
الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال
جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضات فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل
عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء
في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما
الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء
طهور لا ينجسه شيء خرجه [illegible] عن ابي سعيد الخدري
مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روى عنه القول مثل
قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن
بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه
وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم
رضي الله عنهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان يبقى على طبعه
من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن
داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي

الا الانسان

الروثة قد تطلق على مطلق النجاسة وهو المراد ههنا

والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا

او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب

واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكر وحسن بن صالح واحد في رواية لقوله عليه

السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه ... عن

ابي امامة وخرجه ... عن راشد بن سعد ... مرسلا ووجه المعقول

ان الماء في طبعه احالة كل شي المنفذ فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت

ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في البحار المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ابغا

لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث

والخثي طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يوكل

لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه ان الماء

اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك

وان لم يبلغ ينجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله

في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة

ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اوانيهم يتعاطاها

الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضى عمر

بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء

والا فنجاسة النصرانية وانائها غالب والثالث اصغاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي رحمه

رحمه الله نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واى فرق بين ان
يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف فى مذهب
الشافعى انه اذا وقع فى ماء جار ولم يتغير انه يجوز الوضوء وان كان قليلا
واى فرق بين الجارى والراكد والسادس انه اذا وضع رطل من البول فى
قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه
وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل فى الاعصار الخالية يتوضا فيها
المتقشفون ويغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء
ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة
الشديدة تقوى فى النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا
والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجارى لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم
يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفى النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا
قول ابى يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت
مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما الماء الراكد
فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجارى والا فنجس
بقليل نجاسة واختلفوا فى حد الكثير والجمهور على انه عشر فى عشر وقال
صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر
راى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى جانب الاخر لا يجوز
الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخى وصاحب الغاية والينابيع وهو
الاليق باصل ابى حنيفة رحمه الله انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر

الا في مواضع الضرورة والحاجة وهي خمسة عشر كما ذكر في الاشباه واذا زال بمثله لا يجوز العمل بالتحري الا عند تحقق شرطه وهو غلبة الطاهر والحلال
مثلا لا يجوز في اناءين او ثوبين او [illegible] او نحو ذلك احدهما نجس بيقين فوقع الشك فيه لعدم الشرط وعند تحققه يجوز كما اذا كان الطاهر اثنين
او اكثر والنجس واحد الا في امر التزوج فانه لا يجوز ذلك وان غلب الحلال الا عند عدم الاحصاء [illegible] دون المائة محصور وهو ما فوقه ليس بمحصور كما
اذا ارضعته امرأة لها عشر بنات مثلا [illegible] بواحدة منها ثم وقع الشك لا يجوز ان يتزوج بواحدة منها بخلاف ما اذا ارضعته [illegible]
او القرابة والبنات فيها غير محصورة الى ان يبلغ مائة او اكثر ثم وقع الشك يجوز له التزوج بدون التحري بواحدة منها [illegible]

وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول
الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل
رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا ينجس واذا
تنجس بعض حنطة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله
وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا
يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر
بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن
النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا
للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز
للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر
في خاتمة الفتوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله
وهذا اصل معروف في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء
من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء
او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس
بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر
التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره
تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل

مثال ما يكون فيه الظن الغالب على النجاسة

اذا دخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها

واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام

من ضيافة اليهودي واليهودية وما اخرجه عن جابر انه قال كنا نغزو مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها

فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده

في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء

وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر

او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع

هذا لو توضأ به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني

المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم

يستحلون الخمر والميتة ونحو ذلك ياكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره

الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضؤ بسؤر

الدجاجة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب الظاهر وكما كره التوضؤ

بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره

الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر

من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا

يكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة

فيجري على الاصل حتى يعلم حدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة

قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى

ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب
وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من بني اسرائيل او
من غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا تفصيل بين
كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى
وقال في موضع اخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ثم نقل
انهم يغسلونها قبل الاكل والشرب حتى يطهرون يقلبون ويسئلون قال
الله تعالى فاصبحوا ظاهرين غالبين وقال لكن لما استطاعوا ان يظهروه ومعناه
ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى
وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انا مرقة
فاطعموه فاكلوا وتجنبوا عن ذلك حتى بعثوا الشيء من ذلك الى عمر فسئلوا عن
ذلك وتناول الصحابة فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا في قدورهم
قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد
وقع الشك في هذا العارض فلا ترتفع الطهارة الثابتة بيقين الاصل وما يقول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثل الاثر انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سور الدجاجة
المخلات او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته ولو

وإذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لأن الطهارة في هذه الأشياء
أصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا
ههنا انتهى ثم قال وروى محمد رحمه الله في الكتاب أن عليا سئل عن ذبائح النصارى
من أهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص
مبني على هذا الأصل وبالجملة أن الاهتمام في أمر الطهارة ليس من سنة السلف
فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة والاستبعاد فالأولى أن يتحرى الأقوى
والأحوط بحيث لا يفوت به أهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتعليم
وأما الموسوس أو المستبعد فعليه أن يتحرى الرخصة والسعة إلى أن ينقطع
عنه أمثال الوسوسة. الفصل الثاني في التورع والتوقي عن طعام أهل الوظائف
من الأوقاف أو بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام وأكل طعامهم فهذا
ناشئ من الجهل أو الرياء فكما أن الكسب بالبيع والإجارة ونحوهما إذا روعي
فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف إذا صح وروعي شرائط الواقف
فلا شبهة فيه أصلا إذ الصحابة وقفوا وأكلوا منه وكذا بيت المال لمن كان
مصرفا له إذا أخذه بقدر الكفاية وقد أخذ الخلفاء الأربعة سوى عثمان منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
إذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث إن لم يراع بل الأولان أشبه
وأحل في زماننا إذ أكثر بيوع أسواقنا وإجاراتهم باطلة أو فاسدة أو
مكروهة نعم التورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في أمر الطهارة
والنجاسة بل هو أهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا

لأن الوقف إذا صح وجب رعاية شرائط الواقف فيه

لأن عدم التوقي في هذا ... العباد بخلاف الطهارة ...

لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث

من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا اجاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال

الامام قاضيخان في فتاواه قالوا في زماننا زمان الشبهات على المسلم ان

يتقي الحرام المعاين وكذا صاحب الهداية في التجنيس عن زماننا قبل ستمائة وقد مضى

التاريخ اليوم ستمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان

بزيادة الزمان لبعده عن عهدة النبي فالورع والتقوى في زماننا في حفظ

القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو

بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يحل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن

كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى

قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع ان علمه ان السلطان يأخذها

غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه

لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو

الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب

دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان

اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم

ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان

وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس

في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام

وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى عن علي بن ابي طالب

طالب انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطى
من الحلال وروى عمر رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال من اعطى شيئا
من غير مسئلة فلياخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم
النخعى انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابى ثابت انه قال رايت
هدايا المختار تاتى الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها وعن الحسن انه كان
ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعى
خرج الى زهير بن عبد الله الازدى وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته
هو وابو ذر الهمدانى قال محمد وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا منه حراما بعينه
وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا فى الظهيرية وزادوا اصحابه بعد ابى حنيفة
رحمه الله ولعلك يختلج فى قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات الاخذ
بالقول الاحوط فى هذا فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار
والصناع والاجراء والشركاء فى الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع
فى معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون حكمها حراما او خبيثا والثانى
غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع
ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من
الارض والغالب المستعمل فى العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى والطامعون من الحكام
الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره
وجعلوها من المعدودات فى التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والنفقة

وزيد ابدا النقص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف او شرطا اعتباره عدم النص
وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا
فاذا كانت ورثة ابدا يلزم بيان وزيادة في التبايع والاستقراض لان بيان
مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار القرض لا يعلم
بالعد كالعكس فاذا لم يبين ورثة يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحو
ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله
واما الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك
من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها الموظف والمقاسمة
الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا
اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ
وصاياه ولا يقسمونها بغير اذن السلطان فاذا اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض
ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ
وصاياه فحرمانها عن الاناث ولا الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم
فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في
ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا
فاجرها واخذ غلته او زرع الارض فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ راس ماله
الكر ويتصدق بالفضل والكري ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى
ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع ظلما وان لم يكن عينه السلطان ويحرر الازمان
يخرج الاراضي او اكثرها من ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا

فعلم ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها و رقبتها لبيت المال اذ المعهود في
زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة
لا يقسم اراضيها بين الغانمين مع انه جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء
للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باجر
طريق بيع قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي
التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد
الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج
ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين
لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف في الارث ونحوها اما على الاول
فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني
الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع
ذي اليد باطلا وثمنها حراما او رشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل لمخالفة الشرع
الشريف وضرر الناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور
باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة لجهل مقدار
اجر المثل للبائع فبعيد جدا لوجهين اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام
قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق
ان اقامتهم مقام الملاك ليس في كل جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق

الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذمي العبد لضرورة
عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك
فجعله اجرة في حق ذمي البد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان
قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز
صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز تعجيلها
اجارتها والثاني ان الخراج لو فرض للمتصرف فاذا كان سنة او سنة استيجار او نحوه
اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان
يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه ولئن سلمنا فلعل البايع او المشتري قد يموت
في مدة قريبة فتنفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ
رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تعذر هذا فلا اخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع
عن الشبهات يستدعي ان لا يتعامل مع الناس لانه لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما لا يقبل [illegible] فيجب على
مالكه تصدقه فيأثم بغيره في البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه شراء ونحوه
الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات
وفي بطون الاودية ورعي الكلاء والحب وليسها والانسان مدني بالطبع
وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين
الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا
الثلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام
تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في

في الاشياء الاباحة وان النبيين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان النقود

لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة حين العقد

ولو حالا او منجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي فقد صرحوا بكون الفتوى عليه

في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طلب الآن يشار اليه حين العقد

ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان الخلط الرافع

للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب

وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط

الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وعمن له شهرة تامة

بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه

من غير ترك ما فعله او لا منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن

الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في

غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث

في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها

قرب مقصودة وهي كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود

لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل

او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده

ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم

معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره

رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان [illegible]

منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لأجل الدنيا وقد بيّنا ذلك في رسالتنا السيف الصارم وإنقاذ الهالكين
وإيقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا
ونقول الحمد لله الذي هدينا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب حقيقة
اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين
تم التصنيف بعون الله تعالى وتوفيقه ليلة الأربعاء السابع عشر من شعبان سنة ثمانين وسبعمائة
الحمد لله على التمام والصلوة والسلام على محمد أفضل الرسل الكرام وآله وصحبه
العظام قد وقع الفراغ من تنميق هذه النسخة الشريفة في يوم الجمعة من
ذي القعدة اللطيفة على يد العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة ربه الغفار
مصطفى بن عبد الجبار أدام الله ظلالهما إلى آخر الزمان وغفر ذنوبهما
بحق النعم على الخزان وجميع المسلمين والمسلمات للإنابة في الإحسان بحرمة
النبي القرشي لم يأت مثله في الدوران تاريخ من الهجرة النبوية عليه أفضل
التحية لسنة خمسين وألف من السنة المعدودية

ستبقى خطوطي برهة بعد موتتي على أنها تبقى وتبلى أناملي
فيا ناظراً فيها سل الله رحمة لكاتبها المدفون تحت الجنادل

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هدیتنا

